المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم 1922
بتاريخ: 2023/10/03
ملف ابتدائي رقم:
2022/8204/2956
بـمحكمة الإستئناف التجارية
بمراكش
ملف رقم:2023/8204/402

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
بتاريخ 2023/10/03

وهي مؤلفة من السادة:
سميرة زرود رئيسا ومقررا
عبد الرحيم اسميح مستشارا
عبد الكريم امايو مستشارا
بمساعدة السيد ابوسفيان ايت الهاشمي كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد فؤاد بنقويدر بصفته مسير شركة باتريك انوتوانيت ضومين الكائن برقم 6 بشارع محمد السادس الأصل التجاري المسمى ميزون نوال جيليز مراكش.
ينوب عنه الأستاذ خالد الفتاوي المحامي بهيئة مراكش

بصفته مستأنفا اصليا ومستانف عليه فرعيا من جهة

وبين : 1- السيدة كلوديل ضوميان جفينايل لوديفين
2- شركة ا د هولدينك في شخص مثلها القانوني
الجاعلتين محل المخابرة معهما بمكتب نائبهما الأستاذ أحمد معتمد المحامي بهيئة مراكش.
بصفتهما مستأنفا عليهما اصليا ومستانفتين فرعيا من جهة أخرى

المدخلة في الدعوى السيدة نوال الدبوز عنوانه رقم 6 اقامة الكتبية شارع محمد السادس الاصل التجاري المسمى ميزون نوال جليز مراكش.

بمحضر شركة باتريك انتوانيت ضومين في شخص م ق الكائن مقرها الاجتماعي ب رقم 6 بشارع محمد السادس الأصل التجاري المسمى ميزون نوال جيليز مراكش .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/09/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

في الاستئناف الاصلي : حيث تقدم المستانف بمقال استئنافي مسجل بتاريخ 2023/01/26 بواسطة نائبه يطعن بمقتضاه في الحكم عدد 94 الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش بتاريخ 2023/01/19 في الملف عدد 2022/8204/2956 والقاضي **في الشكل**: بقبول المقال.و في **في الموضوع** : بعزل السيد فؤاد قويدر من تسيير شركة باتريك انتوانيت ضومين المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بمراكش تحت عدد 90597 مع تحميله الصائر و رفض باقي الطلب.

في الاستئناف الفرعي : حيث تقدم الطرف المستانف عليه باستئناف الحكم المشار الى مراجعه اعلاه فرعيا حيث سبق التصريح بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي بمقتضى القرار التمهيدي القاضي بإجراء بحث

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022.10.18 الذي جاء فيه ان المدعيتين شريكتين في شركة باتريك انتوانيت ضومين في حين يعتبر المدعى عليه مسيرا لها كما يوثق ذلك القانون الاساسي للشركة و ان هذا الأخير لم يكن مثالا للمسير الحريص على مصالح الشركة و لا على منفعتها بل أدى بالشركة الى الهلاك خلال فترة تسييره للشركة ذلك انه قام خلال فترة تسييره بإغلاق أبواب الشركة لمدة تفوق خمسة اشهر حتى فقدت زبناءها خصوصا ان الصالون عبارة عن صالون للتجميل يتطلب فتحه يوميا، و قام بتغيير التسمية التجارية للاصل التجاري دون ان يستدع جميع الشركاء للجمع الاستثنائي المنعقد للمصادقة على هذا التغيير ، و قام بالاعتداء الجسدي على احد الاجراء و ادن من اجل ذلك، و قام بعقد جمع عام عادي استثنائي دون ان يدلي باي من الوثائق المحاسبتية للشركة و بعدما انذرته المدعية بإحضار هاته الوثائق مع التقيد بمقتضيات المادة 70 من قانون 96-5 قام بتاجيل انعقاد الجمع العام، كما قام بعقد جمع عام ثان عادي و استثنائي و لما حاولت المدعيتين الدخول

لحضور اطواره لم يسمح لهما بذلك بمنعهما بالقوة. و ان الشركة في غنى عن هذه المشاكل التي اغرقها فيها بل انها قادرة على تسيير شؤونها بطريقة اكثر عقلانية ملتمسين الحكم بعزل السيد بن قويدر فؤاد من تسيير الشركة و شمول الامر بالنفاذ المعجل و الصائر . و ارفق المقال بصورة من النظام الاساسي للشركة و نسخة من نموذج ج و صور لمحاضر اخبارية و معاينة.

و أجاب المدعى عليه الأول ان الطرف المدعي تناسى ان من بين الشركاء السيدة نوال الدبوز التي تملك حصة في الشركة و قدمت الدعوى دون إدخالها مما يجعل الدعوى معيبة شكلا كما ان الوثائق المدلى به مجرد صور لا قيمة لها من حيث الاثبات ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى. مضيفا ان المبررات المسطرة بالمقال هي مبررات واهية و ان الاستجابة لطلب العزل يستوجب الاستناد فيها الى سبب صحيح و مشروع و اثبات المدعى عليه لخروقات خطيرة و أخطاء في التسيير ترتب عنها ضرر و هو ما لم يثبت فضلا عن عدم احترام الطرف المدعي لإجراءات اتخاذ قرار العزل مما يكون معه الطلب غير جدير بالاعتبار ملتمسا الحكم برفضه.

و عقبت المدعيتين في مذكرتهما الجوابية مع مقال ادخال الغير في الدعوى مؤدى عنه ان المدعى عليه انه تم اغلاق المحل و انه بالإضافة الى خسارة الزبناء قام المسير بطرد الاجراء تعسفيا و هم من تقدموا بدعاوى التعويض عن الطرد التعسفي فتحت لها المحكمة الابتدائية ملفات و هي جميعها مدرجة بجلسة 2022.12.28 ستنتهي بالحكم على الشركة بادائها مبالغ طائلة للاجراء الذين طردهم المسير ظلما و عدوانا و ان اغلاق الشركة بدون سبب افقدها و كلفها عدة زبناء كما كلفها خسائر و ان طرد العمال مس بسمعة الشركة و سيكلفها غاليا عند صدور الاحكام. و انه نظرا للتخبطات في التسيير التي يقوم بها المسير و اثرت على الشركة فهي تعرف عجزا في حساباتها و ميزانيتها و ان المدعى عليه نفسه يعترف بذلك في تقرير التسيير الذي اعده و صرح فيه ان الشركة عرفت عجزا يفوق 92 في المائة عن سنة 2020 لما كانتا مسيرتين و انه في نفس التقرير أشار المسير الى ان الشركة تعرف عجزا يعادل 2867612.90 درهم في حين ان رأسمالها يعادل فقط 10000 درهم أي ان الشركة لا يمكن ان يبقى لها وجود بوضعيتها السلبية. و ان السبب الرئيسي لكل هذه الاخلالات راجع للأفعال الغير المسؤولة للمدعى عليه و المفصلة أعلاه مؤكدين بعد ذلك على ما سبق . و طلب الادخال ان الشريكة الثانية ساهمت في تدمير الشركة و الوصول بها الى الحالة التي وصلت اليها ملتمسا إدخالها في الدعوى لتضارب مصالحها مع المدعى عليه الأول. و ارفقت المذكرة بمحاضر معاينة و تقرير تسيير و كتاب صادر عن المدعى عليه.

و بناء على مذكرة مرفقة بإنذار مدلى به من طرف المدعيتين.

و بناء على توصل المدخلة في الدعوى بصفة قانونية.

و بناء على ادراج القضية بجلسة 2023.01.05 اعتبرت على اثرها القضية جاهزة و حجز الملف للمداولة لجلسة 2023.01.19.

حيث صدر الحكم المطعون فيه فاستانفه اصليا الطاعن ناعيا عليه عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم ذلك ان عزل المسير يتطلب توافر النصاب القانوني وانعقاد جمعية عمومية لإتخاذ قرار العزل وموافقة ثلاثة أرباع أنصبة الشركاء علاوة على توفر سبب صحيح ومشروع يبرر الاستجابة لطلب العزل إضافة إلى قيام خطأ من طرف

المسير ترتب عنه ضرر وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر وإثبات تحقق هذا الأخير ، ذلك أن تخلف الضرر هو مانع من سماع الحكم بالعزل القضائي وهي جميعها أمور لم يراعيها الحكم المطعون فيه كما أنه واعتبارا للأثر الناشر للاستئناف فالمحكمة ستعاين على أن الأسباب التي تبناها الحكم المطعون فيه هي أسباب واهية ولا ترقى إلى درجة السبب الصحيح والمشروع الذي يبرر الاستجابة لطلب العزل ورغم ذلك تبناها الحكم الابتدائي زد على ذلك أن طبيعة النزاع والفصل فيه كانت تستوجب حتما من المحكمة إجراء بحث بين الطرفين للتحقق من جدية الأسباب التي حصل التحجج بها في مواجهة العارض للمطالبة بعزله ومنها بالخصوص التحقق من واقعة إغلاق المحل التي اعتمدتها المحكمة كمبرر للعزل–موضوع المحضر الإخباري الذي يرجع تاريخ إنجازه إلى الفترة التي كانت تعاني منها المملكة من انتشار وباء كوفيد 19 والذي قررت بسببه الحكومة خلال تلك الفترة تطبيق الإغلاق وهو ما يفيد أن إغلاق المحل لم يكن بمحض إرادة العارض أو بدافع سوء النية، هذا علما أن واقعة الإغلاق التي أسست عليها المحكمة حكمها ترجع بالأساس إلى الأفعال الإجرامية الصادرة عن المدعية السيدة كلوديل ضوميان لوديفين، ذلك أن هذه الأخيرة هي من قامت بتغيير أقفال محل الشركة بعد أن قامت بالدخول إليه و استحوذت على مجموعة من التجهيزات المتواجدة بداخله)تجدون رفقته نسخة من محضر معاينة (فقامت بعد ذلك بإغلاقه غير مراعية مهام التسيير الموكول أمرها للعارض بصفته كمسير للشركة هذا الأخير الذي أمام ما قامت به السيدة كلوديل ضوميان لوديفين من تصرفات إجرامية لم يتوان في تقديم شكاية في مواجهتها دفاعا منه عن مصلحة الشركة وهي الشكاية التي بمناسبتها التمست النيابة العامة من السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بمراكش فتح تحقيق في شأنها وأنه بالفعل قد أجرى السيد قاضي التحقيق، التحقيق المطلوب ثبت له من خلاله اقتراف المشتكى بها جملة من الأفعال الإجرامية وقرر استنادا لذلك إحالتها على جلسة المحاكمة بموجب الأمر بالإحالة الصادر عنه بتاريخ 2022/03/25 في ملف التحقيق عدد : 2021/2301/343وأن المحكمة الابتدائية بمراكش تنظر الآن في القضية وفي التهم التي من أجلها تمت إحالة السيدة كلوديل ضوميان لوديفين على جلسة المحاكمة في إطار الملف الجنحي رقم 2022/2101/2063 المحجوز للمداولة لجلسة 2023/01/26 : تجدون رفقته نسخة مذكرة مطالب مدنية مع مستخرج الكتروني (ومن تم فإن الأثر الناشر للاستئناف يمكن محكمتكم الموقرة باعتبارها درجة ثانية في التقاضي من بسط يدها على هذه الوقائع ويخول لها الحق في إجراء بحث بين الطرفين، خاصة وأن طبيعة النزاع والفصل فيه يستوجب ذلك مما يتمسك معه العارض بحقه في المطالبة بإجراء البحث المذكور بمكتب السيد المستشار المقرر قصد البحث في جدية الأسباب المرتكز عليها في طلب العزل، وذلك تحقيقا للعدالة التي هي غاية الجميع، بعد أن تحاشت محكمة الدرجة الأولى كل ذلك وعدم مراعاتها له، إذ وبتحاشيها وعدم مراعاتها ذلك واعتمادها أسباب واهية ودون التحقق منها تكون بحكمها قد حادت عن الصواب فجاء حكمها غير مرتكز على أساس الأمر الذي وجب التصدي له بالإلغاء .والحكم من جديد برفض الطلب وحتياطيا :بإجراء

بحث بمكتب المستشار المقرر للتحقق من قيام موجبات العزل وجدية الطلب مع حفظ حق العارض في التعقيب مداليا بوثائق

وبناء على جواب المستانف عليهما ملتمسين التاييد مع مراعاة وسائل الاستئناف الفرعي ذلك ان المحكمة لم تناقش جميع اخطاء التسيير منها الطرد التعسفي للاجراء الذي اثر على سمعة الشركة وصدور احكام بالتعويض ضد الشركة كما ان ميزانية الشركة تعرف تعثرا نظرا للتخبطات في التسيير تقدر ب2867612.90 والحال ان راسمال الشركة يعادل 1000 درهم والمحكمة لم تناقش خرق القانون الاساسي ذلك انه قام بتغيير الاسم التجاري والقانون الاساسي دون الحصول على النصاب القانوني وذلك فيه خرق لبند 23 من النظام الاساسي كما ان الحكم لم يناقش الاحكام القانونية ذلك انه عقد جمع عادي واستثنائي دون ان يدلي للعارضتين باي من الوثائق المحاسبية وانذرته العارضتان وتم تاجيل انعقاد الجمع العام ولم يعقد الجمع الخاص بالمصادقة على المحاسبة خلال اجل ستة اشهر من انصرام السنة المحاسبية كما انه ارسل الوثائق المحاسبية لنائبهما وليس لهما شخصيا ولم يمهلهم 15 يوما لاطلاع على الوثائق كما قام بتضمين تقرير التسيير مقترحات لم توافق عليها كما ان قرار استمرار الشركة يتخذه الشركاء الممثلين ل4/3 راسمال ملتمسين تاييد الحكم وبتعديل الحكم بالعزل لجميع الاسباب اعلاه

وبناء على التعقيب التاكيدي المدلى به من قبل المستانف

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي باجراء بحث

وبناء على جلسات البحث التي ضمن ما راج فيها في محضر رسمي

وبناء على ادلاء الاستاذ الفتاوي بمذكرتين مرفقين بوثائق وهي تقرير التسيير وشهادة ضريبية وحكم جنحي

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من قبل الاستاذ معتمد مؤكدا ان المستانف اقر انه اغلق المحل خلال جائحةكورونا ال حين الافتتاح الرسمي بتاريخ يونيو 2022 وان هذا الاغلاق بدون بب افقدها عدة زبائن كما ان الشاهد صرح ان المتانف هو الذي طرده كما انه منع العارضة من حضور الجمع العام المتعقد بتاريخ 2022/06/30 وهذ الخطا منعها من الاطلاع والدفاع عن مصالحها كما انه غير الاسم التجاري باقراره في جلسة البحث والحال انه يتم تغييره عن طريق جمع عام وهو اسم لارضاء خليلته كما انه منع العارضتين من حضور الافتتاح وان هذا التغيير اثر على نشاط الشركة كما ان تقرير التسيير يظهر عجزا يفوق 92 في المائة عن سنة 2020

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من قبل المستانف مؤكدا انه لم يصدر عنه اي خطا ولم يصدر عنه اي خطا مداليا بوثائق

وبناء على المستنتجات الختامية المدلى بها من قبل المستانف عليهما مؤكدتين سابق دفوعهما ومضيفيتين ان المستانف خرق مقتضيات الفصل 23 من النظام الاساسي و70 من قانون الشركات كما انهما منعتا من حضور الجمع العام لسنة 2023 وان اغلاق المحل كان نتيجة ارتكاب جنحة الضرب والجرح ضد احد المستخدمين مدية بوثائق كما اضافتا في مذكرة لاحقة ان الزبائن في كوغل يشاكون من عدم اخترافية المستانف مدلية بوثائق

وبناء على التعقيب التاكيدي المدلى به من قبل المستانف مداليا بوثائق

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/09/19 حضرت الاستاذة صابر عن الاستاذ اللبار واسندت النظر فتقرر خلالها حجزه للمداولة بجلسة 2023/10/03

محكمة الاستئناف

حيث ان النازلة تؤطرها مقتضيات المادة 69 من قانون الشركات والتي تنظم عزل المسير بطريقتين منفصلتين الواحدة عن الاخرى ولا ارتباط بينهما لعدم وجود نص قانوني صريح يشترط عقد جمع عام للشركة جدول اعماله التداول في عزل المسير قبل اللجوء الى قضاء الموضوع ذلك ان المشرع في نص المادة اعلاه نص على العزل من قبل اجهزة الشركة في حالة وجود سبب صحيح وبنصاب ثلاث ارباع الانصبة على الاقل كما منح للمحاكم عزل المسير بناء على طلب مقدم من اي شريك عند توفر السبب المشروع الذي تقدره المحكمة استنادا الى مدى تضرر مصلحة الشركة وقد يكون الضرراخطاءا او تصرفات لا تحتمل الخطأ لكن تضر بمصالح الشركة و مادام ان التسيير يمنح لشخص مفروض ان له من المهنية والإخلاص في العمل الجماعي ما يؤهله لشغل منصب المسير فمتى تبث في حقه عدم المبالاة في القيام بأعمال التسيير وسوء التسيير الذي يمكن ان يأخذ صور متعددة ضاربا عرض الحائط مصالح الشركة التي لا يمكن الا ان تتضرر من جراء افعاله سواء منها الايجابية او السلبية فان ذلك هو السبب المشروع الموجب للعزل وانه بالرجوع الى وثائق الملف ومستنداته ثبت للمحكمة من خلال ما راج في جلسات البحث ان المستأنف ذاته يقر انه لم يعمل على افتتاح المحل الا في يونيو 2022 معتبرا انه خلال الفترة السابقة لهذا التاريخ كان يجهز المحل ويعيد اصلاحه و البين من مجريات البحث ان هذه التصريحات لم تكن موضوع منازعة من قبل الطرف المستانف عليه وان استدلالها بالمحضر الذي ارتكز عليه قضاء محكمة الدرجة الاولى للقول بإغلاق المحل يظل دون تأثير في النازلة على مهام التسيير مادام ان اغلاق المحل لم يكن دون سبب معقول اعتبارا ان اعادة تهيئة واصلاح المحل من قبل المسير هي سبب مقبول لغلق ابواب صالون الحلاقة امام الزبائن الى حين اتمام الاصلاحات هذا فضلا على ان الثابت من محضر الضابطة القضائية وباقي وثائق الملف الجنحي الذي توبعت فيه المستأنف عليها الاولى انها قامت باغلاق الصالون كذلك ونتج عنه تقديم شكاية في مواجهتها ادينت بشانها جنحيا من اجل انتزاع حيازة عقار حسب الثابت من الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 2023/03/23 في الملف عدد 2022/2101/2036 هذا بالاضافة الى ان الطرف المستانف عليه ادلى باحكام تتعلق بدعاوى الطرد التعسفي في حق بعض الاجراء والبين من استقراء هذه الاحكام ان المدعين صرحوا اجمعهم ان الطرد تم بتاريخ 2021/06/30 بمعنى انه قبل ذلك التاريخ كان يفترض بحسب ما جاء في تصريحات العمال ان الصالون كان يشتغل وهذا يناقض ما جاء في محضر المعاينة الذي ضمن في المفوض القضائي تصريح الحارس ان المحل كان مغلقا قبل تاريخ الافادة الموافق 2021/07/13 بخمسة اشهر مما يظل اغلاق المحل امام مجموع المعطيات المشار اليها اعلاه وتداخلها فيما بينها وامام عدم منازعة الطرف المستانف عليه في الإصلاحات ومدتها لا يمكن ان يشكل سببا مشروعا للعزل مما يكون ما اسس عليه الحكم المستانف قضاءه لعزل المسير غير سليم

حيث انه بالنسبة لباقي الوسائل المثارة من قبل المستانف عليه ضمن استئنافه فان البين من محضر المعاينة المؤرخ في 2022/06/30 والمدلى به من قبل المستانفتين الفرعيتين لإثبات منعهما من الدخول لمقر الشركة قصد المشاركة في اشغال الجمع المزمع انعقاده بنفس التاريخ ان المنع غير ثابت بل ان المسير اقترح على الطرف المستانف عليه اصليا

الدخول من الباب الخلفي وليس الباب الامامي الذي يدخل منه الزبائن وهذا امر تم رفضه من قبل المستانف عليها اصليا التي غادرت المحل اما ما يتعلق بالوثائق الواجب ارسالها فالبين انه تم ارسالها لنائبها ومادام ان النائب كالشخص ذاته خاصة بوجود نزاع بين الطرفين فان التذرع بعد التوصل بالوثائق في هذا الوضع لا يمكن اعتباره سببا مشروعا لعزل المسير خاصة امام الامكانية الممنوحة للشركاء في حق الاطلاع على الوثائق بمقر الشركة هذا فضلا على انه اذا كانت ميزانية الشركة تعرف عجزا ماليا فان الثابت من خلال وثائق الملف ان المستانف الاصلي عمل على انجاز تقرير بذلك وقرر الدعوة لجمع عام للتداول بشان هذه النقطة الامر الذي يجعل ما اتخذه المسير في هذا الباب منسجما والنظام الاساسي للشركة وللمقتضيات القانونية المنظمة لقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة كما انه بالرجوع الى محاسبة الشركة الظاهرة من خلال القوائم التركيبية المدلى بها من قبل المستانف الاصلي ذاته فان العجز كان مسجلا حتى قبل صيرورة المسير شريكا في الشركة وانه بمراجعة نفس الوثائق واعتبارا لتاريخ افتتاح المحل فان الشركة حققت ارباحا مهمة خلال مدة ستة اشهر فقط

اما بالنسبة لما تمسكت به المستانفتين الفرعيتين فانه بالرجوع الى السجل التجاري للشركة المؤرخ في2021/04/01فلا دليل على تغيير لا تسمية الشركة ولا شعارها وان ما ضمن في محضر المعاينة المدلى به يبقى غير مؤسس امام عدم وجود أي دليل يخالف ما جاء في النظام الاساسي او في سجل الشركة التجاري وانه على فرض تعليق على باب المحل اسم ميزون نوال فان ذلك لا يشكل اي تغيير في التسمية حسب المبين اعلاه بل تغيير في الشعار ومن له مصلحة ان يلتجا للقضاء لإصلاح هذا الوضع لكون ذلك لا يشكل خطا في التسيير مادام الوثائق القانونية للشركة لازالت تحتفظ بالتسميات الاصلية وليس فيها اي تغيير كما انه لا دليل على تأثير هذا التغيير على الشركة اذا ما اعتبرنا الارباح التي حققتها خلال مدة الستة اشهر التي تم فيها افتتاح المحل كما انه بالنسبة للوسيلة المؤسسة على عدم عقد جمع عام للمصادقة على المحاسبة فانه فضلا على تحقق واقعة عقد جمع الاول بعد تولي المستانف تسيير الشركة والذي رفضت المستانفة حضوره رغم تواجدها بالقرب من المحل فانه على فرض عدم قيام المسير بذلك فالمشرع قد فتح للشريك المتضرر من ذلك باب مراجعة القضاء من اجل تعيين وكيل لعقد جمع عام وفق جدول الاعمال الذي يحدده في طلبه اما بالنسبة للسبب المؤسس على الطرد التعسفي لبعض الاجراء الذين استصدروا احكاما بالتعويض فانه لئن تبين من تعليل الاحكام الاجتماعية المدلى بها في النازلة ثبوت واقعة الطرد التعسفي الذي نتج عنه واجبات مالية في ذمة الشركة فان مبالغ التعويض تبقى هزيلة مع النتائج التي حققها المسير منذ افتتاح المحل بالمقارنة مع الفترة التي كانت تسير خلاله المستانف عليها الاولى وانه لما كان السبب المشروع مرتبط بتضرر مصلحة الشركة والثابت من ما تم تفصيله اعلاه عدم وجود أي ضرر يمس بمصلحة الشركة فان الحكم المستانف لما قضى بالعزل يكون غير مؤسس مما يستوجب الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل الطرف المستانف عليه الصائر

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت تمهيديا وعلنيا و حضوريا

في الشكل : بسبقية قبول الاستئنافين الاصلي والناتج

في الجوهر :بإلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستانف عليهما الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقرر ة كاتب الضبط